**المحاضرة الرابعة عشرة**

 **العرف**

**العرف:** هو اعتياد الناس على سلوك معين في تنظيم ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث تنشأ عنه قاعدة يسود الاعتقاد بضرورة الالتزام بها**.**

**اركان العرف: للعرف ركنين مادي ومعنوي.**

**الركن المادي:** وهو اعتياد الناس على سلوك معين تنشأ عنه قاعدة قانونية. وهذا يتطلب توافر الشروط الاتية:

1. انها تتعلق بالعلاقات القانونية القائمة بين الاشخاص في المجتمع.
2. عموم العادة: يجب ان تكون العادة عامة من حيث الاشخاص والمكان.
3. قدم العادة: اي مضي مدة زمنية على نشوئها واطراد العمل بها ما يؤكد عموميتها وثباتها في نفوس الناس.
4. اطراد العادة في تطبيقها وثباتها: اي اتباعها بصورة مطردة ومنتظمة وتكرار تطبيقها.
5. معرفة الناس بالعادة: اي يشيع وجودها بين الناس ويعلمون بمضمونها.
6. عدم مخالفة العادة لنصوص التشريع الآمرة: لا يجوز للعادة ان تخالف قواعد التشريع الامرة لتعلقها بمصالح الدولة العليا، الا انه يجوز استثناء في نطاق القانون التجاري.
7. عدم مخالفة العادة للنظام العام والاداب العامة في المجتمع: لا يجوز للعادة مخالفة النظام العام والاداب العامة سواء نشأ عنها عرف محلي أو مهني أو شامل.

**الركن المعنوي:** وهو ما يسمى بركن الاعتقاد، وتعني ان العادة لا تصبح عرفا الا اذا اعتقد الناس بأنها ملزمة وانها تتمتع بقوة تفرض عليهم اتباعها.

**مزايا العرف:**

1. انه يعد تعبيرا صادقا عما يرتضيه افراد المجتمع في تنظيم علاقاتهم.
2. انه يتابع المجتمع في تطوره ويبدو اكثر مرونة في مسايرة الاوضاع الاجتماعية من القانون المكتوب.
3. انه يسد نقص التشريع فيعد مصدرا مكملا للقانون.

**عيوب العرف:**

1. انه يعجز عن تحقيق تغيير عاجل في القانون يواكب سرعة تطور المجتمع بسبب بطء تكوينه.
2. انه يؤدي إلى ضياع وحدة الدولة القانونية بسبب ضيق نطاقه كما في العرف المحلي والمهني.
3. لا تحقق قواعده تعامل مستقر بسبب غموض قواعده وصعوبة التحقق من وجودها والتحقق من مضمونها.

**أنواع العرف:**

**يقسم العرف من حيث نطاق تطبيقه إلى:**

1. **العرف الشامل:** وهو العرف الذي يعم الدولة بأكملها كالعرف الذي يقضي بأن أثاث المنزل ملكا للزوجة في مصر**.**
2. **العرف المحلي:** وهو العرف الذي يسود اقليم من أقاليم الدولة أو منطقة من مناطقها أو مدينة من مدنها كالأعراف العشائرية في العراق. اذا تعارض عرف محلي مع عرف شامل طبق العرف المحلي.
3. **العرف المهني:** وهو ما يكون في نطاق حرفة أو مهنة معينة كالأعراف التجارية.

**ويقسم من حيث قوته الملزمة الى:**

1. **العرف الأمر:** وهو القواعد التي لا يجوز الاتفاق على استبعادها سواء كان عرف شامل ام محلي ام مهني، ومن امثلتها حق الزوجة في فرنسا التسمية بأسم زوجها.
2. **العرف المفسر**: وهي القواعد التي يجوز الاتفاق على خلافها.